Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (11): 30 Apr 2022
P: 107 - 117
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (11): 30 إبريل 2022 م
ص: 107 - 117

The tort responsibility of the health practitioner in the Saudi system

Saad Nasser Al-Azzam
Ahmed Muhammad Ali Bashier Muhammad
Saudi Electronic University || KSA

Abstract: This research aims to study the importance of the medical profession and the work of the health practitioner towards the public and the individual, clarifying the meaning of medical errors and indicating their types and ways to prevent them, when the doctor bears responsibility for his error and what are the principles and criteria on which the jurists relied in determining the doctor's responsibility for any harm that occurs to the patient as a result of his treatment. The research was built from a number of issues and issues that form a unity indicative of the topic I am going to research on, which is the health practitioner system and medical errors, and the researcher briefly talked about the five necessities and that the main goal that the Shariah of Islam brought is to preserve these necessities, which are: Preserving the religion Preserving the soul, preserving offspring, preserving money, preserving the mind, and any medical work must be based on achieving the interest in preserving these necessities. Including that the research talked about medication and the necessity of striving for it in order to achieve the interest of self-preservation.

We find that the Saudi regulator mentioned in the system of practicing health professions as well as in its executive regulations and clarified the legal responsibility of the health practitioner and our comments on that from the research and from the practical reality and from here the researcher will shed light on the system of practicing health professions, as well as the criminal penalties resulting from the health practitioner's breach of his duties towards The patient, and the researcher deals with the medical errors contained in the Saudi system, and the professional duties and responsibilities of the practitioner from the reality of the study of the Saudi system. Where this system was issued due to the noticeable emergence of medical errors, and to reduce these errors, a system must be approved and implemented.

Keywords: Legal responsibility, doctor, health practitioner.

المسؤولية التقصيرية للممارس الصحي في النظام السعودي

سعد ناصر آل عزام
أحمد محمد علي بشير محمد
الجامعة السعودية الإلكترونية || المملكة العربية السعودية

المستخلص: هدف هذا البحث إلى دراسة أهمية مهنة الطب وعمل الممارس الصحي تجاه العامة والفرد، توضيح معنى الأخطاء الطبية وبيان أنواعها وطرق الوقاية منها ومتى يتحمل الطبيب المسؤولية عن خطئه وما هي الأصول والمعايير التي استند عليها الفقهاء في تحديد مسؤولية الطبيب عن أي ضرر يقع للمريض نتيجة علاجه. وقد انبنى البحث من عدد من القضايا والمسائل شكل تآلفها وحدة دالة على الموضوع الذي أنا بصدد البحث فيه، وهو نظام الممارس الصحي والأخطاء الطبية، وتحدث الباحث بإيجاز عن الضروريات الخمس وأن الهدف الأساس الذي جاءت به شريعة الإسلام هو حفظ هذه الضروريات، وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال

وحفظ العقل، وأي عمل طبي يجب أن يقوم على تحقيق المصلحة في حفظ هذه الضروريات. ومن ذلك أن البحث تحدث عن التداوي ووجوب السعي إليه لتحقيق مصلحة الحفاظ على النفس.
ونجد أن المنظم السعودي ذكر في نظام مزاولة المهن الصحية وكذلك في لائحته التنفيذية ووضح المسؤولية القانونية للممارس الصحي وتعليقاتنا على ذلك من البحث ومن الواقع العملي ومن هنا سوف يسلط الباحث الضوء على نظام مزواله المهن الصحية، وكذلك الجزاءات الجنائية المترتبة على اخلال الممارس الصحي بواجباته اتجاه المريض، ويتطرق الباحث إلى الأخطاء الطبية الواردة غي النظام السعودي، والواجبات والمسؤوليات المهنية للممارس من واقع دراسة النظام السعودي. حيث أصدر هذا النظام بسبب بروز الأخطاء الطبية بشكل ملحوظ، وللحد من هذه الأخطاء لابد من نظام يقر وينفذ.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية القانونية، الطبيب، الممارس الصحي.

المقدمة.

قد جمع الله الطب كله في نصف أيه قال تعالى ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ (1)

وقوله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ (2) فلابد من التوكل على الله وعمل الأسباب معا وعدم المبادرة لأي موضوع أو إجراء طبي إلا بعد صلاة الاستخارة واخذ الاستشارة الطبية من صاحب التخصص الصحيح والمناسب، وقوله صلى الله عليه وسلم (الحديث...، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (3)، ولا ننسى مقولة طبيب العرب الشهير - المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء وعودوا كل جسم على ما اعتاد (4).

وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة والشاملة لكل شيء، بحفظ نوعين تدخل في هذا الموضوع وهي حفظ النفس وحفظ العقل وربط الأحكام بالواقع الذي يعيشه الناس، إذ أنه لا معنى لفقه خيالي، بعيداً عن معتر كالحياة العملية، لا يراعي الظروف والأحوال، خاصة والبحث يعالج أموراً اجتهادية، يسمح فيها باختلاف الرأي وتعدده، بناء على اختلاف الأفهام، وطرق الاستنباط.

وهذا المتسع للرأي الآخر في دائرة الشريعة، وفي ضوء الكتاب الكريم والسنة المطهرة، هو سر عظمة الإسلام، وروعة تشريعاته. لا والمراد في هذا البحث التعريف بجملة من الأمور المتعلقة بمسألة الخطأ الطبي وما يتعلق فيها من أحكام وما يترتب على هذا الفعل من آثار، ودليلي في ذلك كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما عماد الشريعة الغراء، وما استنبطه الفقهاء عليهم رحمة الله.

مشكلة البحث وأسئلته:

السؤال الرئيسي: ما الأساس القانوني لمسؤولية الممارس الصحي في النظام القانوني السعودي؟

ويتفرع منها مجموعه اسالة

1- أهمية النفس البشرية وحقها في العيش والحياة والتطبيب والرعاية لقوله سبحانه وتعالى ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾.
2- إن أصل حياة الإنسان حق ثابت من عند الله تعالى، فليس للإنسان حق في إنهائها أو إلحاق الضرر بها، وإن الله منح الإنسان حقاً فيها بالتمتع بها، ورعايتها، والعمل على كل ما من شأنه صيانتها والمحافظة عليها.
3- ما هي الطريقة أو الحل المناسب للحد من أو التقليل من الأخطاء الطبية؟

لاشك أن الحل في نظرنا أن التوعية والقراءة سبب لمعرفة الحقوق وكذلك العلم والإلمام بالعمل المهني للمارس الصحي سبب للتقليل من الأخطاء الطبية[1]

أهداف البحث:

1- التعرف على دور الشريعة الإسلامية في تحديد المسؤولية الممارس الصحي.
2- التوعية والتوضيح للمجتمع عن مهام الممارس الصحي وفق النظام السعودي من انظمه وقرارات.
3- بيان حدود المسؤولية القانونية للممارس الصحي العامل في مجال الطب أثناء مزاولة عمله وفق نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.
4- يمكن الاطلاع عليها من قبل الممارس الصحي لأي تخصص وكذلك العاملين في مجال الطبي من أطباء ونحوهم وهو اجتهاد شخصي لتقديم الفائدة للجميع.

أهمية البحث:

- ✓ يعالج هذا البحث قضية هي من أهم القضايا _وهي حفظ النفس _ فهي من الضروريات الخمس التي أمر الله تعالى بالحفاظ عليها ورعايتها، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. والأربعة الأخرى من هذه الخمس لا تدرك إلا بالحفاظ على الصحة، وهي: العقل والنسل والمال، ويحتاج الإنسان إلى الصحة كذلك للحفاظ على الدين. ولذا تتعلق مهنة الطب بمقصودٍ عظيمٍ من مقاصد الشرع وهو حفظ النفس، بل والكليات الأربع الأخرى التي قام الإسلام على رعايتها والحفاظ عليها، لذا كان لابد من بيان الأحكام الشرعية لهذه القضية (الخطأ الطبي) بأسلوب فقهي حكيم، يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويسدي النصح والإرشاد للمريض ماله من حق، وللطبيب ماله من حد، وأن جسد الإنسان له حرمة.
- ✓ التعرف على الاخطاء الطبية التي تترتب عليها التعويض
- ✓ توضيح المسؤولية الناتجة عن الأخطاء الطبية
- ✓ كما أنه يعالج هذه القضية من عدة جوانب فكرية وتربوية واجتماعية، ويعرض الآراء ويناقشها، ويرجح ما تبين أنه الصواب، أو الأقرب إلى الصواب، من خلال التحليل بالبرهان والدليل. وربط الأحكام بالواقع الذي يعيشه الناس، إذ أنه لا معنى لفقه خيالي، بعيداً عن معترك الحياة العملية، لا يراعي الظروف والأحوال، خاصة والبحث يعالج أموراً اجتهادية، يسمح فيها باختلاف الرأي وتعدده.

2- منهج البحث.

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الموضوع بالتحليل الموجز والآراء المختلفة، والمقارنة بينها، وترجيح ما تبين لي أنه صواب منها، وأقرب إلى تحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة، والتعليق عليها والله الموفق.

---

(1)المادة السابعة من نظام مزاولة المهن الصحية الصدر بالمرسوم الملكي رقم/59 وتاريخ1426/11/4هـ

3- الدراسات السابقة

هذه الدراسة ليست الوحيدة، أو ما يحمل مضمونه، وهو الخطأ الطبي، فقد وجدت دراسات مستقلة في هذا الموضوع لكنها قليلة، ومن ناحية أخرى فهي لم تتناول الموضوع من جميع جوانبه، وغالباً ما تركز بشكل أساسي على الناحية الأخلاقية.

- ومن هذه الدراسات كتاب: (أحكام الجراحة الطبية) للدكتور محمد المختار الشنقيطي،
- كتاب (المسئولية الطبية في قانون العقوبات) للدكتور فائق الجوهري
- كتاب (مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية) للدكتور حسن زكي الأبرشي
- الخطأ الطبي مفهومه وآثاره، للدكتور وسيم فتح الله وبعض المقالات المتناثرة هنا وهناك، عبر الصحف والمجلات، وكذلك على شبكة (الانترنت).
- كتب الفقه التي ذكرت هذا الموضوع في إطار سيق مشتركاً مع العقوبات وتحت عناوين متفرقة وفي أبواب الحسبة الموجودة في كتب السياسة الشرعية. والجديد الذي يمكن إضافته هنا من خلال هذا البحث هو: صياغة عناصر الموضوع من جوانبه الثلاث: الفقهية، والفكرية، والتربوية، وربطها بالواقع المعاصر ليكون مرجعاً لإشكالية الأخطاء الطبية التي تحدث.

المبحث الأول- الواجبات والمسؤوليات المهنية للطبيب في حال حصول الخطأ الطبي.

المطلب الأول: تعريفات بمفردات البحث:

الرعاية الصحية: الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية التي تعنى بصحة الفرد والمجتمع بمستوياتها الأولية والثانوية والتخصصية.

الرعاية الصحية الأولية: يقصد بها الاتي:

أ- نشر التوعية الصحية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع حول المشكلات والإخطار التي تهدد الصحة وسبل الوقاية منها، والعمل على تغيير أنماط السلوك التي قد تؤدي إلى المرض.

ب- العمل مع الجهات ذات العلاقة لمراقبة إصحاح البيئة وسلامة مياه الشرب والأغذية، والاهتمام بالتغذية الصحية السليمة ونشر التوعية عنها.

ج- الرعاية الصحية المتكاملة للام والطفل.

د- التحصين ضد الأمراض المعدية.

هـ- مكافحة الأمراض المستوطنة الطفيلية والمعدية، والحد من انتشارها.

و- التشخيص والعلاج الملائم الأمراض والإصابات الشائعة، وإجراء الولادات الطبيعية

الممارس الصحي: هو كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة....الخ

الأطباء البشريين (الأطباء):

هو الوظيفة المرتبطة بتقديم العلاج الطبي للمرضى الذين يعانون من الإصابات بالإمراض ويشمل وصف العلاجات التقليدية مثل العقاقير وتوفير الرعاية الصحية الأولية أو التخصص في أمرا ض معينة مثل أمراض الأطفال أو الأعصاب أو الطب النفسي وإمراض العيون والتخدير والجراحة وغيرها.

يعرف الخطأ الطبي بأنه: عدم قيام الطبيب أو الممارس الصحي بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته وتعرفه المادة (27) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/59) بأنه (كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض).

المطلب الثاني: الواجبات والمسؤوليات المهنية للطبيب: -

أولا- أمانة مهنة الطب:

تمثل الأمانة والأخلاق ركناً أساسياً في الشريعة الإسلامية بل هي القاعدة الكبرى التي أرثاها وأقام عليها جل أحكامه، قال صلى الله عليه وسلم (بعثت لأتمم حسن الأخلاق) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما بعثت، والأخلاق) فمن أجل المريض كان الطبيب وليس العكس، فالشفاء غاية والطب وسيلة. والمريض مخدوم والطب خادم فينبغي أن تطوع الأنظمة والأوقات والجهود لصالح المريض وراحته وما يعود عليه بالشفاء، وليس لغير ذلك من الاعتبارات، فالصحة ضرورة إنسانية وحاجة أساسية وليست ترفًا أو كمالاً. لهذا لابد أن تكون مهنة العلاج هي المهنة الوحيدة التي لا يرد قاصدها، ولو لم يملك الأجر والمال، وأن تكون الأمانة والأخلاق جزءاً أساسياً من الممارسة اليومية لكل طبيب، ومعلوم أن الجانب الأخلاقي- في المراقبة والضبط- أهم من أي جانب أخر، لأن الالتزام الذاتي والأخلاقي وتحكيم الضمير من قبل الطبيب أقوى من كل الوسائل والعقوبات. لذا فمن مقتضيات الأمانة لهذه المهنة العظيمة أن يكون صاحبها ومن يزاولها،

أولاً- من هم أهل الاختصاص.

ثانياً- أن يكون هدفه تحقيق الشفاء للناس.

ثالثاً- أن تتوفر فيما يزاول هذه المهنة الأخلاق الطيبة والكريمة.

أولاً- من هم أهل الاختصاص:

أن يكون من أهل التخصص ومعنى أن يكون من أهل التخصص أي أن يكون عالما بالطب وأحواله وبالدواء وآثاره والجسد ودائه، فهو بعبارة أخرى ضد الجهل، ومن المعلوم أن الطب من المهن الحساسة وهذا نابع من اتصاله بالجسم الإنساني، الذي كرمه الله وأمر بالمحافظة عليه، فالهدف الأساسي هو المحافظة على حياة الإنسان وما يقتضي ذلك من اهتمام ورحمة وتوقير، بالقدر الذي يساوي حرمة هذا الجسم المصون فمن الضروري أن يكون الطبيب مؤهلا من ناحية الاختصاص العلمي والكفاءة العلمية بما يتناسب وحجم العمل الطبي ومخاطرة، فمهنة الطب من أعظم المهن مسؤولية وأضخمها، فالأطباء هم الأمناء على أرواح الناس وأبدانهم وهذا ما جعل فقهاء المذهب الحنفي يتفقون على أن الطبيب الجاهل يحجر عليه لما يترتب على تركه من مفاسد وضرر كبير على عامة الناس، قال الإمام أبو حنيفة: لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ إلا من يتعدى الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم وعنده أنه ضرره إلى العامة وهم ثلاثة الطبيب الجاهل شفاء ودواء، والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل أو يفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس.

قد أمر الخليفة العباسي المقتدر طبيبه سنان بن ثابت بن قرة الحراني ان يختبر أطباء بغداد بغداد في وقته، وأن يمنح من يرضاه في علمه وعمله إجازة لما يصلح أن ينصرف فيه من الطب. وقد كان هذا الأمر من الخليفة المقتدر " على إثر خطأ طبيب في علاجه، فأفضى هذا الخطأ إلى موت المريض، ومما يذكر في هذا الشأن: أن هذا الخليفة قد أمر محتسبه . الذي هو بمنزلة رئيس الرقابة العامة . أن يراعي ذلك، فلا يأذن لأحد بممارسة الطب إلا إذا كان مجازا من طبيبه سنان بن ثابت.

أما الآن وفي هذا العصر، فقد أصبحت مزاولة مهنة الطب محصورةً على كل من نال شهادة جامعية تجيز له ممارسة الطب، وفق القواعد العلمية المقرة عند أهل هذا العلم، فلا ينبغي أن يتصدى للطبابة إلا الطبيب المعتبر بحكم الأنظمة والأعراف والقوانين التي تتعامل بها الدول ومن ذلك أيضاً احترام الطبيب والحكومات، وأن يأذن ولي الأمر بمزاولة مهنة الطب تخصصه الطبي فلا يتجاوزه، وخاصة أن العلم في هذا العصر قد اتسع اتساعا عظيما، وتفرع إلى فرعيات لا حصر لها والإنسان لا يبدع في فنه ولا يتقن علمه إلا إذا تخصص في فن واحد واستفرغ فيه غايته، فالعلم الواحد في دائرته الضيقة بحر زاخر. لذلك على الطبيب أن يحترم تخصصه الطبي، إذ أن الاختصاصات الطبية كثيرة ومتعددة ومتنوعة، فيجب أن يقوم ة بإحالة المشكلات الطبية إلى ذوي التخصص فيها، عدا عن أن التخصص الدقيق هو الذي يولد الإبداع وينتج التفوق، ويقلل من المخاطر والأخطاء الطبية.

ثانيا- أن يكون هدف الطبيب بيان طرق التداوي المؤدية للشفاء بأمر الله تعالى:

فهذا هو الهدف الذي يجب أن يضعه الطبيب نصب عينيه ويسعى لتحقيقه لمساعدة المريض ليتماثل للشفاء بأمر الله تعالى، لا أن يزيد تعبه ومرضه وألمه بأخطاء طبية قد تكون هي أصعب من المرض الذي أتى لعلاجه. فيجب أن يكون تدخل الطبيب في جسم الإنسان منصرفًا إلى علاجه، فهذا هو الهدف من الطب ومن وجود الطبيب وهو العلاج وتحقيق الشفاء بإذن الله، وما الطب إلا وسيلة لخدمة هذا الهدف النبيل. ولكن قد يكون هناك عند بعض الأطباء أهداف أخرى غير تحقيق الشفاء للمرضى

نناقش بعضها فيما يلي:

1- العلاج بقصد تحقيق الربح:

قد يسعى الطبيب من خلال تقديمه للعلاج إلى تحقيق الربح المادي، ومما لا شك فيه أنه لا يمكن مؤاخذة الطبيب على مجرد قصده بتحقيق الربح، لأنه إنسان، مع مراعاة أحوال الفقراء والمعوزين فهذه المهنة هي مهنة انسانية، والمرض والعلاج ليس قاصراً على الأغنياء، فلابد من نظرة رحمة وعطف عند الأطباء ومراعاة أحوال العباد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما سترة في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) المسؤولية إذا كان هذا هو الهدف وهو الدافع الوحيد وراء تدخله، وما يترتب عليه من انتقاء وسيلة العلاج الأكثر ربحًا دون النظر إلى ملاءمة هذه الوسيلة لصحة وحالة المريض

2- العلاج بقصد التجارب الطبية:

والمقصود بالتجارب الطبية تلك التجارب العلمية أو الفنية، التي لا تمليها حالة المريض، وإنما يقوم بها الطبيب لإشباع هوايته العلمية أو لأجل الاكتشاف والتجربة أو لخدمة الإنسانية، فمن حيث المبدأ مهما سمت الغاية وعلت قيمة الذريعة، وبغض النظر عن موافقة المريض أو رفضه، فلا يجوز في هذه الحالة المغامرة في صحة إنسان على سبيل الاكتشاف أو التجربة، وهو في غنى عنها وليس بحاجة إليها بل على العكس قد تسبب له ضرر. وأما الطبيب الذي يهدف أساسا إلى شفاء مريضه، فتعتبر التجارب التي يجريها على المريض بهدف الوقوف على الوسيلة الأكثر تناسبا مع حالته وصحته في تحقيق الغاية المنشودة وهي الشفاء، مشروعة ولا تكون محلاً لإثارة المسؤولية الطبية طالما انه اتبع مسلكاً طبياً وفق الأصول الطبية المتعارف عليها، فالطبيب حر في طريقة اختياره للعلاج التي يراها، ما دامت لا ومبنية على أصول علمية صحيحة تعرض المريض لأخطار لا تدعو لها حالته الصحية، مقبولة عند جماهير أهل الطب

3- إهمال المريض الميؤس من شفائه حتى الموت:

فليس من مهام الطبيب وضع حد لحياة مثل هؤلاء المرضى، وتحت أي ذريعة كانت، حتى ولو كان بهدف إنقاذه من الآلام المبرحة، كالقتل شفقة، أو القتل الرحيم، كما يسمى اليوم، فيعد هذا جريمة فهذه نفس محترمة ليس من صلاحية قال أي إنسان أن يضع حداً وينهي حياةً لهذه النفس، فالحياة والموت بيد الله وحده وهو الشافي تعالى: ((وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورا))

الواجبات العامة للطبيب والممارس الصحي:

الطبيب مكلف ببذل العناية وتقديم وتوفير الرعاية الصحية للمريض، وان يبذل جهده لكل مريض واثبات ذلك، وعدم التقصير في تقديم الخدمة لتجنب الوقوع في المسؤولية اللاحق أو الخطاء الطبي (العمد وشبه العمد والخطاء).

وكذلك ضرورة الحصول على ترخيص من الوزارة والمتمثل في التصنيف من هيئة التخصصات الصحية.

واجبات الطبيب تجاه المريض:

يحق للمواطن العلاج والعناية به من الدولة بالصحة العامة وتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن (4) في كافه المراكز الصحية والمستشفيات في المملكة بدون مقابل، وتقديم الكشف الطبي للمريض والعلاج في العيادات، والأدوية (5)ومعرفة الخطة العلاجية للمريض والشرح والتوضيح له كل شيء والإجابة على جميع أسئلته ومعرفة تكلفه علاجه (التكلفة في المستشفيات الخاصة) من قبل الطبيب المعالج، وترك الحرية له في القرار ؛ واخذ توقيعه شخصيا على أي إجراء طبي يتم عمله للمريض أو من وليه أو وكيله أو أي مسولا عنه، بالإضافة إلى ضرورة التشخيص الطبي الصحيح للمرض والإصابة.

ما يلزم الطبيب عملة أثناء العمل بمهنته:

العمل بروح الفريق الواحد، والعمل بكفاءة عالية وعناية لجميع المرضى دون تفضيل بسبب العرق أو الجنس أو تفريق أو تقديم أحد عن الأخر.

- ما يلزم الطبيب عمله بعد المعالجة والكشف الطبي:

متابعه حالة المريض وتقديم الخدمة والدعم النفسي والمعنوي له والشرح والتوضيح له بالتثقيف الصحي له والتوعية بما ما يلزمه فعله

- اسباب الأخطاء الطبية الشائعة:

1- عدم الإفصاح عن الأمراض السابقة للمريض نفسه أو مرافقيه وعدم ذكر الأدوية المستعملة أما نسيان أو عدم معرفة أن الأدوية لها اثأر جانبيه أو الخوف من إلغاء العملية.
2- عدم التركيز من قبل الطبيب لكثرة المرضى ونحوها.
3- عدم إلمام الطبيب بالتخصص بشكل تام
4- عدم المساواة بين المرضى وعدم الاهتمام بالجاهل وقليل العلم
5- عدم التصنيف ومباشرة العمل قبل التصنيف أو يقوم بعمل في غير حالات الضرورة يتجاوز اختصاصه أو إمكانياته (1).
6- ترك التامين على المهنة وعدم التامين بشكل مستمر.

7- النسيان والوقوع في الخطاء لكثرة ساعات العمل وخاصة لبعض التخصصات الدقيقة وغيرها حيث أن بعض الأطباء لا يجد وقت للراحة.

المطلب الثالث- مسؤولية الطبيب في حال حصول الخطأ الطبي:

أولا: الواجب عمله من قبل الطبيب في حال حصول الضرر أو الخطأ الطبي:

استمرار المعالجة قبل الطبيب إلى الحالة وعدم تركها، وكذلك استشارة أهل الخبرة والرأي والخبرات في تخصصه وعدم الاستسلام للواقع وعدم الحرج من ذلك وتذكر عدم كمال النفس البشرية وعدم إلمامها بكافة العلوم في التخصص لقوله تعالى ﴿وما أوتيتم من العلم الا قليلا﴾، فلا أحد معصوم من الخطأ إلا الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام فيما يبلغونه عن الله عز وجل قال تعالى ﴿ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى انه إلا وحي يوحى علمه شديد القوى﴾. مخبرا الله عز وجل بهذه الآية عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

- مع أهمية الكتابة لكل شيء وكل إجراء يتم عمله للمريض وحفظ جميع المستندات والأوراق الخاصة بالمرضى.

كذلك على الطبيب أزاله الضرر قدر المستطاع وعدم التأخير في ذلك (حالا) لتجنب المضاعفات وحصول الخطاء الطبي، فالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وكذلك الضرر يزال وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقول ابن تيمية رحمة الله ((فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضرر الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بقدر الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا.

ثانيا- ما يلزم على المتضرر القيام به حال وقوع الضرر الناتج عن الخطأ الطبي:

يتم رفع الدعوى من قبل المتضرر بطلب خطيا إلى ادارة المنشأة الصحية لرفعها للجنة الطبية الشرعية بالمديريات العامة للشؤون الصحية بمنطقه المتضرر ومتابعتها او التقدم بطلب خطي مباشرة إلى اللجنة الطبية في مقرها الرئيسي، مع أهمية أثبات وقوع الضرر بتقرير طبي من مستشفى أخر او إرفاق جميع المستندات، ولاننسى جهد حكومتنا الرشيدة حفظها الله ورعاها وبالإضافة إلى الدور الكبير الذي تقوم به وزارة الصحة وتقدها المستمر والمتطور في كافة إعمالها من إنشاء مركز البلاغات 937 لخدمة المريض وتعبير المريض وإيصال ما لديه إلى المسئولين، واستقبال شكاويه ورفعها لصاحب المنشأة التي حصل فيها التقصير وإحالتها للجنة الطبية إذا وقع خطاء طبي مع ضرورة المتابعة لأي معامله أو قضيه وبعد ذلك تحقق اللجنة في القضية وتحكم فيها وفي حال عدم القناعة يتقدم خلال المدة المحددة إلى محكمه الاستئناف الإدارية بمنطقته ويمكن الاطلاع على جدول مقادير الديات والشجاج(2) الذي تحكم به اللجنة الطبية في معظم أحكامها للإصابات وفقد الأعضاء والمنفعة.

المبحث الثاني- الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية والآثار المترتبة على الأخطاء الطبية

المطلب الأول- بعض الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية:

س/ اجتهد الاطباء في اجراء عملية جراحية لاحد من المرضى ولكنهم اخطؤوا في هذا الاجتهاد فمات المريض وهم يسألون الان ماذا يجب عليهم ويلزمهم تجاه هذا الخطأ وما كفارة ذلك؟

ج/اذا كان الطبيب حاذقا مجرب الاصابة ومتخصصا في هذا العلاج وهذه العمليات، فاجراها كالمعتاد ولم يتعد ولم يفرط ووقع ذلك في الزمان المناسب الذي يعفه فحصل من اثار ذلك موت او شلل او فقد حاسة او عيب فانه لا يضمن وليس عليه كفارة، اما اذا لم يكن متخصصا وجعل هذه العملية كتجربة او تعدى فوق الحاجة او

فعل ذلك في زمن لا يتناسب مع العملية او اشتداد المرض الذي يكون من اثار العملية موت او عيب فانه يضمن، وفي الحديث الذي رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه عن عبدالله بن عمرو مرفوعا)): ومن تطبب ولم يعلم منه طب فانة ضامن))

- وقد بينت المادة (33) من نظام مزاولة المهن الصحية واللائحة التنفيذية لها تكوين هذه الهيئة اذ ذكرت أنها تكون على النحو التالي (قاض لا تقل درجته عن قاضي (أ) يعينه وزير العدل رئيسا للهيئة ومستشار نظامي يعينه وزير الصحة، وعضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب، يعينه وزير التعليم العالي، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية طب يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة، وعضو هيئة تدريس في إحدى كليات الصيدلة يعينه وزير التعليم العالي، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية صيدلة يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة، طبيبان من ذوي الخبرة والكفاية يختارهما الوزير وصيدلي من ذوي الخبرة والكفاية يختاره الوزير) ويكون لهذه الهيئة أمين سر، يعينه الوزير، ويكون مقر الهيئة وزارة الصحة بالرياض، ويجوز انشاء هيئات اخرى في المناطق، كما بينت المادة (34) من النظام اختصاص الهيئات الشرعية حيث تختص بالآتي (النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها المطالبة بالحق الخاص -دية، تعويض، ارش- والنظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة، أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص) كما نصت المادة (53) من نظام مزاولة المهن الصحية على ان تنعقد الهيئة الصحية الشرعية بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية على أن يكون من بينهم القاضي

المطلب الثاني- الآثار المترتبة على الأخطاء الطبية:

الأخطاء الطبية هي حالات لا ينفرد بها مجتمع دون غيره، بل إن الإحصائيات تؤكد حدوث أخطاء طبية فادحة في كثير من بلدان العالم المتقدم تؤدي لحصول أضرار جسدية (وفاة، تشوهات، عاهات، آلام) أو أضرار نفسية مؤثرة.

- وينتج عن الخطأ الطبي نوعان من المسؤولية في وقت واحد هما المسؤولية الجزائية وهي التي تتحقق عندما يرتكب الشخص فعلا يشكل جرما يعاقب عليه القانون، فتقوم هذه المسؤولية على اعتبار أن هناك ضرراً أصاب المجتمع من جراء ارتكاب هذا الشخص فعلا يخالف القواعد القانونية العامة التي تنظم شؤون الحياة في المجتمع وتترتب على مخالفته لهذه القواعد جزاء جنائي محدد بنصوص القانون.

والمسؤولية المدنية وهذه الأخيرة تنقسم إلى نوعين الأولى مسؤولية عقدية وهي ناتجة عن العلاقة العقدية بين الطبيب والمريض، والثانية مسؤولية تقصيرية أي التي لا تستند إلى عقد بل تستند إلى الإخلال بواجب الحيطة والحذر، وإذا كان اتجاه الفقه والقضاء ينعقد على قيام مسؤولية الطبيب عند خطئه أو إهماله أو تقصيره عند علاجه المريض، فإنه ليس كذلك عند وصف التكييف القانوني لهذه المسؤولية فيما إذا كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية إلا أن الرأي السائد في تكييف مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية مسؤولية عقدية.

الخاتمة.

وفي الختام إن ما أنجز في المجال الصحي بالمملكة العربية السعودية ليس بالعمل السهل بل هو إنجاز صاحبة الصبر والبذل والعطاء.. وقد صاحب هذا التطور شغل أبناء الوطن لأميز الوظائف التخصصية الدقيقة وما زالت الدولة تبذل قصارى جهدها في مجال التدريب وإنشاء المؤسسات الصحية الحديثة التي يقع على عاتقها أطباء

وباحثي المستقبل، هذا بالإضافة للدور الملموس الذي تقوم به المؤسسات الحديثة من بحث علمي راق في مجالات الأمراض المتوطنة والقلب والسرطان على سبيل المثال إلا لحفظ حقوق المرضى ورعايتهم ديدناً حتى ينعم المواطن السعودي بالمستوى الصحي والرفاهية المنشودة

أهم نتائج البحث:

1- الهدف الأساس الذي جاءت به شريعة الإسلام هو حفظ الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال، وكل الأوامر التي أنزلت والنواهي والعقوبات والحدود التي حدت تدل على هذا الهدف وهذا المقصد العظيم، وإلا عم الفساد، وانتشرت الفوضى، واختل نظام الحياة، فكان الحفاظ عليها من المقاصد العليا في الإسلام.

2- الأصل أن على أطباء المسلمين، مراعاة هذه الضروريات والسعي لتحقيقها، فعليهم واجب عظيم وأمانة ثقيلة، وهي العمل الدؤوب والجاد من أجل إخضاع الطب لهذه الضوابط، فهناك حدود يجب التوقف عندها، ومصالح يجب على الطبيب تحقيقها، ومضار أساس عمل الطبيب رفعها.

3- مع هذا التقدم الطبي الهائل، فقد ظهرت معضلات طبية تحتاج إلى معالجة لحلها، وعلى أهل العلم والفقه التصدي لبيان أحكامها الشرعية، وهذا لا يتم إلا بتحقيق الضروريات ومراعاة مقاصد الشريعة من خلالها.

4- الحفاظ على كرامة الإنسان، حق من الحقوق الطبيعية التي كفلها الإسلام للإنسان، فلا يجوز إهدارها، بل هي من الواجبات الشرعية التي لا تخضع لاجتهاد ولا تختلف من زمان لزمان أو من مكان لمكان.

التوصيات والمقترحات.

1- إقامة الدورات وورش العمل لتثقيف الممارس الصحي فيما يتعلق بتجنب الأخطاء الطبية.

2- ضرورة الاطلاع والعلم بالأنظمة واللوائح الصحية السعودية وتنظيمها لشتى المجالات والمسؤوليات للمارس الصحي ومتلقي الرعاية الصحية.

3- نوعية الممارس الصحي بمهامه من باب الشريعة الإسلامية والحرص على حفظ النفس والمريض بين يديه.

وختاما نقول ان الله كفل لهذه الامة العزة والرفعة طالما تمسكت بالدين القويم وجعلت الشريعة الإسلامية القران والسنة النبوية مصدر تشريعها ومصدر الرجوع اليه في كل امور الحياة، ثم الاخذ بالأنظمة التي تطبق الشريعة الإسلامية وتطبيقها تحت رعاية ولاة امرنا حفظهم الله ورعاهم ثم من ينيبهم من قضاة لتحقيق العدل ومنع الاعتداء على النفس والظلم للآخرين.

تم وبحمد الله وفضله..

المصادر والمراجع.

- القرن الكريم
- السنة النبوية
- ابن بطال: شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م الطبعة: الثانية تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم عدد الأجزاء10.

- ابن تيمية: الاختيارات الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى: 728هـ، (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع) المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة: 139 هـ/1978م.
- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى: 728هـ، المحقق: أنور الباز، عامر الجزار الناشر: دار الوفاء الطبعة: الثالثة، 1426 هـ / 2005 م.
- ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانيالشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، عدد الأجزاء: 13.
- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر 1421هـ - 2000م. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء 8،
- ابن قيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار الجيل، بيروت، 1973 تحقيق: طه عبد الرءوف سعد عدد الأجزاء: 4
- جدول تقدير الديات والشجاج الصادر بالأمر السامي رقم 43108 وتاريخ1434/10/2هـ المبني على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (2) في ١٤/7/1431هـ
- كتاب الفتاوى د.عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين-في كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية –في عام 1418هـ، طبعة 2
- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي (رقم أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ
- النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /11 بتاريخ 1423/3/23هـ
- نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/10 بتاريخ1420/5/1هـ، قرار مجلس الوزراء رقم71 بتاريخ1420/4/27هـ
- نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم/59 وتاريخ1426/11/4هـ